استدرار الحليب

وأثره في الرعاية المجتمعية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتورة

خديجة محمود رشدي محمد حسن

مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالقاهرة ـ جامعة الأزهر

استدرار الحليب وأثره في الرعاية المجتمعية "دراسة فقهية مقارنة"

خديجة محمود رشدي محمد حسن

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: khadigamahmoud954@gmail.com

الملخـــص:

يهدف البحث إلى بيان أن اســتدرار الحليب بالعقاقير يثبت به التحريم؛ حيث إن هرمون الحليب المسؤول عن استدرار الحليب في ثدي المرأة يمكن أن يستثار بالأدوية. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي والاستدلالي. وتوصل البحث إلى عدد من النتائج، من أهمها: أن المرأة إذا كانت عقيمًا أو غير متزوجة، وأخذت دواء لإدرار الحليب، وأرضــعت به صبيًّا خمس رضعات مشبعات في مدة الحولين، فإنها تصير أمًّا للرضيع، وأما زوجها فإنه لا يكون أبًا للرضيع، لكن إذا كانت الرضيعة أنثى فهي ربيبته، وإن كان الرضيع ولدًا فهو زوج أمه من الرضاع. ويوصي البحث دور رعاية الأيتام واللقطاء بتقديم التسهيلات لمن يريد أن يكفل يتيمًا، وأن تتم الإجراءات في أسرع وقت لإرضاع الطفل قبل أن يتجاوز العامين.

الكلمات المفتاحية: هرمون الحليب، الرضاع، العقاقير، إدرار الحليب، الرعاية المجتمعية.

Lactation and its Impact on Community Care "A Comparative Jurisprudential Study"

By: Khadija Mahmoud Rushdy Mohammed Hassan
Department of Comparative Jurisprudence
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women in Cairo
Azhar University

Abstract

This research demonstrates the issue of expressing milk by means of drugs which proves to be prohibited as the hormone responsible for expressing milk within the breast of the woman can be stimulated by drugs. The research applies the inductive, deductive, and argumentative approaches. By the end of the research, the researcher has referred to the most important findings. For example, if the woman is sterile or unmarried and she takes some drugs to express milk for the sake of feeding an infant for five saturating times along two years, she becomes his foster- mother but her husband does not become his father. In case of having a female infant, she becomes a stepdaughter for the husband. Likewise, the husband becomes a stepfather for the foster- male infant. Finally, the research recommends that care, foundling homes and orphanages should offer facilities to those who would like to take care of an orphan so that the procedures are performed as soon as possible, and the infant can be fed before being two years old.

Key words: lactogenic hormone, feeding, drugs, lactation, community care

.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله الذي سهَّل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلًا، وأوضح لهم طريق الهداية، وجعل اتباع الرسـول عليها دليلًا، واتخذهم عبيدًا له، فأقروا له بالعبودية، ولم يتخذوا من دونه وكيلًا، وكتب في قلوبهم الإيمان لما رضوا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة أشهد بها مع الشاهدين، وأدّخرها عند الله عدة ليوم الدين، وأشهد أن محمدا ﷺ عبده المصطفى ونبيه المرتضى، ورسوله الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، أرسـله على حين فترة من الرسـل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، وفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألفت القلوب بعد شتاتها، وسارت دعوته سير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار، فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغُرّ الميامين.

وبعد:

فإن الله ﷻ قد أكرم هذه الأمة الإسلامية بشريعة كاملة قيمة، وافية بأغراضها ومقاصدها، خاتمة لجميع الشرائع السماوية، صالحة لكل زمان ومكان، فليس ينزل بالناس نازلة إلا وفي شريعة الله ﷻ سبيل الهدى فيها، فقد وضعت الشريعة الإسلامية الأصول التي يتعرّف المرء من خلالها على حكم ما يستجدّ من الوقائع والنوازل.

ومن هذه المستجدات: استدرار الحليب بتعاطي بعض العقاقير التي تعمل على استدراره، حيث يتجه بعض الآباء والأمهات ممن فقد نعمة الأولاد إلى دور رعاية الأيتام؛ رغبة منهم في كفالة طفل يتيم، ثم تصبح العقبة حين بلوغ هذا الصبي، فتستتر عنه المرأة، أو تحتجب الصبية بعد بلوغها أمام هذا الزوج، إذ كلٌّ منهما أجنبي عن الآخر، ونظرًا لأن هذه الزوجة عقيم لا يدرّ لها لبن، أو بكر ليس لها لبن أصلًا، فإنه يتعذر إرضاع هذا الطفل، وقد توصل الطب إلى أن لبن المرأة يُدر بواسطة هرمون الحليب، فاستحدثت عقاقير لرفع نسبة هذا الهرمون، ومن ثمَّ تستطيع المرأة العاقر أو البكر أو من بلغت سن

اليأس تناول هذه العقاقير لاستدرار اللبن.

فهل يجوز تناول مثل هذه العقاقير التي تدر اللبن؟ وهل هذا اللبن ينشر الحرمة بين المرضعة والرضيع؟ وهل يشترط فيه ما يشترط في الرضاع؟ وهل يصبح الزوج أبًا لهذا الطفل الرضيع؟ وما أثر استدرار الحليب في الرعاية المجتمعية؟

كل هذه التساؤلات تستدعي القيام ببحث فقهي لبيان حكم الشرع في هذه المستجدة، وقد استعنت بالله لخوض غمار هذا البحث الذي جاء تحت عنوان: "استدرار الحليب وأثره في الرعاية المجتمعية – دراسة فقهية مقارنة".

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

إن بحث المستجدات ودراستها من باب حفظ الشريعة الإسلامية وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، فضلًا عن حاجة هذا الموضوع إلى تحرير مسائله وبيان الحكم الشرعي لها، ورغم أهمية هذا الموضوع فإنه لم يأخذ حقه من البحث، فرغبت في جمع المادة العلمية المتعلقة به ودراستها، لعلي أُسهم في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع.

وقد كان من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: رغبتي في أن أقدّم بحثًا يكون علمًا يُنتفع به، فدعوت الله تعالى أن ييسر لي بحثًا، فوقع اختياري على هذا الموضوع.

ثانيًا: قلة البحوث التي تتناول هذا الموضوع من الناحية الشرعية، رغم أنه أحد أهم الموضوعات التي يتساءل عنها الكثيرون.

ثالثًا: الرغبة في إظهار محاسن الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقع العصر وتحدياته.

رابعًا: الفائدة العلمية التي تعود على الباحثة في أثناء البحث في مسائل هذا الموضوع ومعالجتها عن طريق الدراسة.

خامسًا: إبراز اهتمام الإسلام بالإنسان منذ ولادته، وأن الشريعة لا تتعارض في أحكامها مع التطورات

العلمية التي تعود على البشرية بالخير والصلاح.

الصعوبات التي واجهتني:

من تلك الصعوبات قلة المراجع العلمية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وندرة المعاصرين فيه، مما جعلني أستنبط بعض الأحكام الفقهية من خلال القواعد الفقهية والأصولية.

الدراسات السابقة:

لم أقف – فيما اطلعت عليه – على دراسة سابقة شاملة لمسائل هذا البحث، ولكني وقفت على بعض الدراسات التي تناولت بعض هذه المسائل، إلا أنها خلت عن بيان الحكم الشرعي لاستدرار الحليب بالعقاقير، وخلت أيضًا عن بيان أثر استدرار الحليب في الرعاية المجتمعية.

وبيانها كالتالي:

١- "**أثر استعمال الأدوية المحفزة لإدرار الحليب من غير ولادة في الرضاع المحرم - دراسة فقهية مقارنة**"، بحث مقدم من الباحث خالد بن راشد بن محمد المشعان، الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية، جامعة حائل، مسار الفقه، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٢- "**أثر اللبن الثائب من غير حمل في نشر الحرمة بالرضاع - دراسة فقهية معاصرة**"، بحث مقدم من الباحثة ألفت سعد إسماعيل عبيد، أستاذ مساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء.

٣- "**الرضاع بلبن درّ من غير حمل - دراسة فقهية تأصيلية**"، بحث مقدم من الباحث سعد عبد العزيز الشويرخ، الأستاذ بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

منهج البحث:

المنهج الذي سِرت عليه في البحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي والاستدلالي، حيث قمت باستقراء وتتبع المستجدات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، واستقراء أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين والمتخصصين حول هذه المستجدة، ثم المقارنة بين هذه الأقوال لاستنتاج القول الراجح المدعّم بالدليل، وحاولت الوصول إلى الحكم الشرعي في كل مسألة من خلال الأصول والقواعد الشرعية وآراء أهل الخبرة والاختصاص بما يتفق مع مقاصد الشريعة.

كما التزمْت في بحثي هذا بما يأتي:

١- الرجوع إلى أمهات الكتب الأصيلة في المذاهب الفقهية.

٢- ذكر أقوال الفقهاء مبتدئةً بالمتفق عليه بين المذاهب ثم المختلف فيه، وإذا اتفق ثلاثة مذاهب أو أكثر، وتفرقت أقوال الآخرين، فإني أطلق لفظ الجمهور على الثلاثة مذاهب فأكثر.

٣- ذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء إن وجدته مصرحًا به، وأحيانًا أستنبطه من أقوالهم وأدلتهم.

٤- ذكر أدلة كل فريق على حِدة، مبتدئة بالقرآن ثم السنة ثم الآثار ثم الأدلة العقلية، وعند بيان أدلة الجمهور - ولو كانت متنوعة متعددة لكل مذهب فيها نصيب - فإني أذكرها جميعًا على أنها أدلة الجمهور من غير إشارة إلى صاحب كل دليل من مجموع الأدلة، وأشير في آخرها إلى مصادرها.

٥- ذكر وجه الدلالة من القرآن عقب الدليل، معتمدة في ذلك على كتب التفسير وأحكام القرآن، فإن لم أجده أذكره من كتب الفقه، وأحيانًا أستنبطه من خلال فهمي للدليل.

٦- بيان وجه الدلالة من السنة عقب ذكر الدليل منها، معتمدةً على كتب الحديث وشروحه، فإن لم أجده أذكره من كتب الفقه، وأحيانًا أستنبطه من خلال فهمي للدليل.

٧- ذكر مناقشة أدلة بعض المذاهب، فإن كانت المناقشة منصوصًا عليها فإني أعبر عنها بقولي: "ويناقش"، وإن كانت المناقشة مما فهمته من المسألة فإني أعبر عنها بقولي: "ويمكن أن يناقش"، ثم أذكر الإجابة عن المناقشة - إن وجدت - وأعبر عن ذلك بقولي: "ويجاب"، وإن كان حسب فهمي للمسألة أعبر عنه بقولي: "ويمكن أن يجاب".

٨- ترجيح المذهب الذي قويَت حجته، واتضحَت أدلته، غير متعصبة لقول قائل ولا لمذهب إمام، مع بيان سبب الترجيح، وأُتْبع ذلك بما تيسر الوقوف عليه من قرارات المجامع الفقهية وفتاوى العلماء المعاصرين.

وأما فيما يتعلق بالعزو والتخريج والتراجم والتعريفات، فقد التزمت في بحثي هذا بما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى السور التي وردت فيها، بذكر اسم السورة ورقم الآية بالهامش، وإذا كان الاستدلال بجزء من الآية فإني أشير إلى ذلك في الهامش.

٢- تطبيق القواعد المنهجية في تخريج الأحاديث النبوية اعتمادًا في ذلك على الكتب المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، مع ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن لم يكن فيهما أخرِّجه على النحو السابق، وأذكر درجته عقب تخريجه ما أمكن.

٣- تخريج الآثار الواردة في الرسالة من كتب الآثار المعتمدة، مع الحكم عليها ما أمكن.

٤- ترجمة بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث عند ذكر العلَم لأول مرة، اعتمادًا في ذلك على أمهات المصادر الأصيلة لهذه التراجم، وقد تركت بعضهم دون تعريف لشهرتهم شهرة تغني عن تعريفهم.

٥- بيان بعض معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان في الهامش، وكذا بعض المصطلحات الفقهية والأصولية الموجودة في البحث اعتمادًا في ذلك على أمهات كتب الفقه والأصول واللغة وعلوم الحديث والتفسير والمراجع العلمية.

٦- الحرص عند ذكر المرجع لأول مرة في الهامش على كتابة كل بياناته من اسم الكتاب ثم المؤلف ثم التحقيق - إن كان مذكورًا - ثم الناشر ثم الطبعة.

٧- قمت بترتيب المراجع الفقهية في الهامش ترتيبًا زمنيًّا، فأبدأ بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم الظاهري ثم الزيدي ثم الإمامي ثم الإباضي ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: تناولت فيها عرضًا يسيرًا لموضوع البحث وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: ذكرت فيه التعريف بهرمون الحليب ووظيفته.

المبحث الأول: حكم استدرار الحليب بالعقاقير.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على استدرار الحليب والرضاع به. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحرمة بين المرضعة والرضيع.

المطلب الثاني: الشروط التي يثبت بها التحريم. وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم.

الفرع الثاني: المدة التي يثبت فيها التحريم.

المطلب الثالث: أثر رضاع الطفل في زوج المرضع.

المبحث الثالث: أثر استدرار الحليب في الرعاية المجتمعية.

الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث والتوصيات.

وقد ذيلت البحث بأهم المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بهرمون الحليب ووظيفته

هرمون الحليب أو البرولاكْتين:

هو هرمون بروتيني يتم إفرازه من الجزء الأمامي للغُدَّة النُّخامية (Anterior pituitary gland) وكذلك من البِطانة الرَّحِمِيّة لدى النساء الحوامل، لذلك فإنه عادةً ما يكون موجودًا في السائل السلوي[١].[٢]

وإفراز البرولاكْتين من الغدة النُّخامية يكون تحت تأثير عوامل عديدة، وأهم هذه العوامل هرمون الدوبامين (Dopamine) الذي يتم إفرازه في منطقة معينة من الدماغ، ووظيفته هي تثبيط إفراز البرولاكْتين والمحافظة على مستواه السليم[٣]. وفي مرحلة النشاط الفسيولوجي يعمل هذا الهرمون على نمو الأعضاء الأنثوية وخاصة الثدي بالمشاركة مع الإستروجين. وفي أثناء فترة الحمل يزداد مستوى الهرمون في الدم تدريجيًّا ليصل إلى أقصاه بعد الولادة، وتعمل هذه الزيادة على تهيئة الثدي ليكوّن الحليب، ويتناقص البرولاكتين تدريجيًّا بعد الولادة ليصل لمستواه الطبيعي.

ويعدّ هرمون الحليب أحد الهرمونات المهمة لدى النساء، فله وظيفة فسيولوجية أخرى في تنظيم عملية الرضاعة، وأي اختزال في مستوى هذا الهرمون يؤدي إلى اضطرابات لدى النساء، وحصيلة هذه الاضطرابات هي العقم. كما أن ارتفاع هرمون الحليب لدى النساء يعمل على إحداث اضطرابات هرمونية تؤدي إلى اضطراب في الحيض وعدم حدوث التبويض ونمو الحويصلات المبيضة[٤].

---

(١) السائل السلوى: هو سائل غذائي، يوفر الحماية للجنين، يوجد داخل الكيس الأمنيوتي في رحم المرأة. انظر:
https://bit.ly/3W1flwn

(٢) انظر: http://bit.ly/3YbQCek

(٣) السابق.

(٤) انظر: تأثير ارتفاع هرمون الحليب في مستوى بعض الهرمونات الجنسية والخصوبة لدى النساء في محافظة النجف الأشرف، إعداد: حيدر لطيف، كلية العلوم – جامعة الكوفة، وجدان كمال نور، كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، أرشد نوري الدجيلي، كلية العلوم، جامعة الكوفة.

وهذا الهرمون هو المسؤول عن إدرار الحليب في ثدي المرأة، ويمكن أن يستثار بالأدوية، فإذا كانت المرأة عقيمًا أو غير متزوجة، وأخذت هذا الدواء تَكوَّن عندها الحليب، وحينئذ تكون قادرة على الإرضاع.

إن هرمون "البرولاكتين" يرتفع بشكل طبيعي لدى المرأة الحامل، ويستمر بالارتفاع خلال فترة الإرضاع[1]، وهذا ما تفقده المرأة غير المتزوجة أو المتزوجة التي لم يسبق لها الحمل، وهو تهيئة

---

(١) **الرَّضاع لغة:** الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، والرضاع مصدر رضع يرضع رضْعًا ورَضاعًا، تقول: رضع المولود يرضع، ويقال امرأة مرضع، إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعها الولد قلت: مرضعة. انظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢/ ٤٠٠)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، (٨/ ١٢٥).

الرَّضاع شرعًا: عرفه الحنفية بأنه: مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، (٢/ ١٨١).

وعرفه المالكية بأنه: ما وصل من اللبن إلى جوف الرضيع في الحولين قبل فصاله، وإن قلّ، من أي منفذ كان. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، (ص: ٧٥).

وعرفه الشافعية بأنه: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٥/ ١٢٣).

وعرفه الحنابلة بأنه: مصّ مَن دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار النشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة (ص: ٦١٤).

وعرفه الظاهرية بأنه: ما امتصّه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، دون طبعة، (١٠/ ١٨٥).

=

الثدي للإرضـــاع؛ لكونها لا تمر بالمراحل الطبيعية التي تمر بها الحامل، وعادة ما ينتج إدرار اللبن الطبيعي من الثدي عن تفاعل معقد بين ثلاثة هرمونات: الإســتروجين والبروجســترون ومحفز الإلبان المشـيمي البشـري في أثناء الأشـهر الأخيرة من الحمل. وعند الولادة تنخفض مسـتويات الإسـتروجين والبروجســترون، مما يتيح زيادة إفراز هرمون البرولاكتين لبدء إدرار اللبن، وقد نجحت العقاقير المدرة للحليب في إحداث تأثير مماثل لما ينتج عن تلك الخطوات[١]، وأمكن مســاعدة العازبات والعقيمات على إدرار الحليب لإرضـــاع الأطفال اليتامى، وتتميز هذه المدرات بخلوها من الأمور المانعة من استعمالها للبالغين في الجملة، إلا عند الإفراط في تعاطيها[٢].

وعرفه الإباضـية بأنه: مصّ الآدمي الذي لم يجاوز عامين من ثدي آدمية. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، دار النشر: مكتبة الإرشاد، (١٢/ ١٤١).

التعريف المختار

بعد عرض هذه التعريفات يتبين أن تعريف الحنفية والحنابلة قد قصـر الرضـاع على المصّ دون غيره، رغم أن الرضـاع يثبت بالمص وبغير المص، أما تعريف الشـافعية فهو تعريف جامع غير مانع، لأن الطفل لفظ عام يشـمل ما قبل الحولين وما بعدهما، أما تعريف الظاهرية فقد حصـر الرضـاع بالمص من الفم فقط، وهذا تعريف غير جامع؛ لأن الرضـاع يثبت بالمص وبغير المص، ويثبت بالفم وبغير الفم، كما لو تناول الطفل الرضـــاع عن طريق الأنف، ومن ثمَّ يترجح لدي تعريف المالكية، وهو ما وصـــل من اللبن إلى جوف الرضـــيع في الحولين قبل فصـــاله وإن قلّ، من أي منفذ كان، فهو تعريف جامع مانع؛ حيث بيّن أن الرضـاع يحصـل بأي سـبب كان، ولا يشـترط أن يكون عن طريق مص الصـبي، كما أنه حدد المدة التي يثبت فيها التحريم بالرضـاع، وهي حولان، ليخرج بهذا رضـاع الكبير، كما وضـع قيدًا في التعريف، وهو أن يكون قبل فصاله، فلا يثبت التحريم لو رضع بعد الفطام ولو كان في مدة الحولين.

(١) انظر: http://bit.ly/3HyrrM5

(٢) انظر: http://bit.ly/3HtOLuk

المبحث الأول

حكم استدرار الحليب بالعقاقير

إذا أرادت المرأة البكر أو ذات الزوج التي لا تنجب أو التي انقطع در لبنها أن تكفل يتيمًا ويصبح ابنًا لها، فهل يجوز لها أن تتناول العقاقير المدرّة للبن أم لا؟

هذه المسألة من المسائل التي لم يتعرض الفقهاء القدامى بالبحث والدراسة، وإن كانوا قد تحدثوا عن حكم لبن البكر الذي ثاب منها وأرضعت به طفلًا.

أما العلماء المعاصرون فقد اختلفوا في حكم تعاطي المرأة للعقاقير المدرة للّبن قبل الزواج أو بعده على قولين:

القول الأول: يبيح تناول المرأة دواء لاستدرار اللبن بشرط ألا يترتب عليه ضرر، وإليه ذهب الدكتور سعد بن تركي خثلان[١] والدكتور كهلان الخروصي[٢] والشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي[٣] والشيخ سعود الحنان[٤]، وأفتى به علماء اللجنة الدائمة[٥] والدكتور علي جمعة[٦]، وأفتت به دار الإفتاء المصرية[٧] ودار الإفتاء الأردنية الهاشمية[٨].

القول الثاني: يحرم تناول المرأة دواء لاستدرار اللبن، وإليه ذهب الشيخ إبراهيم الزبيدي[٩].

---

(١) انظر: http://bit.ly/3Y7dKuM

(٢) انظر: https://bit.ly/3X8Mc6V

(٣) انظر: http://bit.ly/3HIcuac

(٤) انظر: https://bit.ly/3HtOLuk

(٥) انظر: الفتوى رقم (٤١٦٨)، فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢١/ ١٠).

(٦) انظر: http://bit.ly/3X0shac

(٧) انظر: https://bit.ly/3MmM7u0

(٨) انظر: http://bit.ly/3wVhJi0

(٩) انظر: https://bit.ly/3HtOLuk

سبب الاختلاف.

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم: هل المعالجة الطبية لاستدرار الحليب لها تأثير في صحة المرأة أم لا؟ فمن رأى أنه لا ضرر على صحة المرأة من هذه المعالجة قال بالجواز تمسكًا بالأصل، وهو الإباحة، ومن رأى أن المعالجة الطبية لاستدرار الحليب لها تأثير في صحة المرأة قال بعدم الجواز.

الأدلة والمناقشة.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تناول المرأة دواء لاستدرار اللبن بالقواعد المقررة والمعقول:

(أ) من القواعد المقررة:

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على المنع[١]، ومقتضى هذه القاعدة أن يكون تناول هذه العقاقير مباحًا، إلا إذا ورد نص بتحريمه، أو ثبت يقينًا وقوع الضرر باستخدامه، فيحرم لهذا النص أو لهذا الضرر.

(ب) من المعقول:

(١) إن المقصد من هذا الإرضاع كفالة اليتيم أو اللقيط ودمجه بالمجتمع، وأن يصبح ابنًا للمرضع، وهذا مقصد معتبر شرعًا.

(٢) هذا الدواء يمنح العديد من النساء غير المتزوجات والمحرومات من الإنجاب فرصة الأمومة[٢].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار النشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (١/ ٢١٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، (٢ / ٣٢٣).

(٢) انظر: https://bit.ly/3HtOLuk

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم المعالجة الطبية لاستدرار الحليب بالسنة والمعقول.

(أ) من السنة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم جميع أنواع الضرر، لأن النكرة في سياق النفي تعمّ[٢]، وفي تعاطي هذه العقاقير ضرر حاصل للمرضعة وللرضيع.

(ب) من المعقول:

تعاطي هذه العقاقير فيه ضرر بالمرأة؛ إذ إنها قد تسبب مشاكل صحية، كانقطاع الحيض والعقم الثانوي، لكونها لا تمر بالمرحلة الطبيعية التي تمر بها الحامل؛ حيث تساعد هرمونات عدة منها "الإستروجين" و"البروجسترين" في تهيئة الثدي للإرضاع، وهذا ما تفتقده المرأة التي لا تحمل، مما يسبب لها مشاكل أخرى في الثدي[٣].

القول المختار

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، يترجح لدي القول الأول القائل أصحابه بجواز تناول المرأة

---

(١) أخرجه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، رقم (٢٣٤٥) (٢ / ٦٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلح، باب "لا ضرر ولا ضرار"، رقم (١١٣٨٤) (٦ / ١١٤)، والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم (٤٥٤١) (٥ / ٤٠٨)، واللفظ لهم، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) شرح سنن ابن ماجه، «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، دار النشر: قديمي كتب خانة - كراتشي، (١ / ١٦٩).

(٣) انظر: https://bit.ly/3HtOLuk

للعقاقير المدرة للحليب عند الضـرورة؛ لقوة ما اسـتدلوا به، ولأن في تناول مثل هذه العقاقير فتح باب الكفالة للأيتام، ومنح العديد من النسـاء غير المتزوجات والمحرومات من الإنجاب فرصـة الأمومة، ورفع الحرج عن كافلي الأيتام واللقطاء من جواز النظر والخلوة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

الأثر المترتب على استدرار الحليب والرضاع به

ذكرت في المبحث السابق أنه يجوز للمرأة تعاطي العقاقير المدرة للحليب، بشرط ألا يترتب عليه ضرر بالمرأة، فإذا تعاطت المرأة هذه العقاقير وأرضعت به طفلًا، فهل يثبت التحريم بين المرضعة والرضيع؟ وهل يشترط للتحريم بهذا الرضاع ما يشترط في الرضاع أم لا؟ وهل يؤثر هذا الرضاع في زوج المرضع، فيكون أبًا لهذا الرضيع أم لا؟

هذا ما أتناوله في المطالب الآتية بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: الحرمة بين المرضعة والرضيع.

إذا أخذت المرأة البكر أو العقيم أو الآيسة دواءً لاستدرار اللبن، وأرضعت صبيًّا، فهل يثبت بهذا الرضاع التحريم أم لا؟

هذه المسألة مبنية على مسألة البكر أو الآيسة إذا ثاب لها لبن من غير وطء، هل ينشر الحرمة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يثبت التحريم بهذا الرضاع، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[1] والمالكية[2]

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (١/ ٢١٩)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٤).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٢٩٩).

والشافعية في المذهب[١] والحنابلة في رواية[٢] والزيدية[٣]، ومن المعاصرين: الدكتور سعد بن تركي خثلان[٤] والدكتور كهلان الخروصي[٥] والشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي[٦] والشيخ سعود الحنان[٧]، وأفتى به علماء اللجنة الدائمة[٨]، وأفتت به دار الإفتاء الأردنية الهاشمية[٩].

القول الثاني: لا يثبت التحريم بهذا الرضاع، وإلى هذا القول ذهب الشافعية في قول[١٠] والحنابلة في

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (تكملة المطيعي الثانية)، لمحمد نجيب المطيعي، دار النشر: دار الفكر (١٨/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (٥/ ١٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٩١م، (٩/ ٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٩/ ٣٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١)، دار النشر: دار الكتب العلمية، (٥/ ٤٤٤).

(٣) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٧٠)

(٤) انظر: https://bit.ly/3Y7dKuM

(٥) انظر: https://bit.ly/3X8Mc6V

(٦) انظر: https://bit.ly/3HIcuaC

(٧) انظر: https://bit.ly/3HtOLuk

(٨) انظر: الفتوى رقم (٤١٦٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار النشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ١ (٢١/ ١٠).

(٩) انظر: http://bit.ly/3jtGMWx

(١٠) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار النشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (١٥/ ٤١٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٤).

المذهب[١].

سبب الاختلاف:

السبب في اختلاف الفقهاء هو: هل يشترط للتحريم بالرضاع أن يكون اللبن ثاب من حمل أم لا؟ فمن رأى أنه لا يشترط اعتبر هذا اللبن محرمًا، ومن اعتبره شرطًا لم يعتبر هذا اللبن محرمًا.

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

(أ) من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على التحريم بالرضاع مطلقًا؛ لأن الله تعالى سماهن أمهات؛ لموضع الحرمة، فإذا أرضعت المرأة طفلًا حرمت عليه؛ لأنها أمه[٣]، ولم تقيد الآية التحريم بالرضاع باللبن الذي ثاب من حمل وولادة، فتبقى الآية على إطلاقها، ويكون اللبن الذي ثاب من غير حمل وولادة محرمًا.

ويناقش: بأن هذا اللبن ليس بلبن حقيقة، بل هو رطوبة متولدة، فلا يثبت له حكم التحريم[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٤٤).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).

(٣) انظر: زاد المسير في علم التفسير، لجمال عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، (١/ ٣٨٨)، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٥/ ١٠٩).

(٤) انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٩/ ٢٨٠)، المبدع في شرح المقنع، لأبي =

ويمكن أن يجاب: بأنه لا يسلم أنه رطوبة، بل هو لبن حقيقة؛ بدليل أن هذا اللبن يتغذى به الطفل، ويحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم.

(ب) من السنة:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعةِ»(١).

٢-عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة كحرمة الأنساب، وما يحرم من النسب فمثله يحرم من الرضاع(٣)، من غير تفريق بين رضاع ورضاع، وبين لبن ثاب من

إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٧/ ١٢٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٤٤).

(١) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الشهادات، باب "شهادة القاذف والسارق والزاني"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، رقم (٢٦٤٥) (٣/ ١٧٠).

(٢) أخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، في سننه، كتاب الرضاع، باب "ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، رقم (١١٤٦)، (٣/ ٤٤٤)، وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، في سننه، كتاب النكاح، باب "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، واللفظ له، رقم (١٩٣٧) (١/ ٦٢٣)، والنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، في سننه الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم (٥٤٢١) (٥/ ١٩٤). قال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، (٩/ ١٤١)، معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن =

حمل أو من غير حمل.

(ج) من الإجماع:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن البكر التي لم تُنكَح، ثم نزل بها لبن، فأرضعتْ به مولودًا، أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة"[١].

(د) من القياس:

قياس هذا اللبن على لبن المرأة الذي در بسبب وطء وحمل، بجامع أن كلًّا منهما سبب النشوء، وأن كلا منهما لبن ينمو به الرضيع، ويتغذى به[٢].

(هـ) من المعقول:

١-المعنى الذي يثبت به حرمة الرضاع حصول شبهة الجزئية بينهما؛ لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءًا للرضيع باغتذائه، فتثبت به شبهة الجزئية أشبه منها في النسب[٣].

٢-هذا اللبن سبب النشوء، وهو غذاء للأطفال، وهو وإن كان نادرًا فإن جنسه معتاد، فيحرم على كل حال[٤].

٣-سبب التحريم هو الرضاع، وقد تحقق، والحكم مبني على السبب، والأمية من النسب سببها

الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، دار النشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، (٣/ ١٨٣)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٦/ ٢٤١).

(١) انظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النشر: دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ص: ٨٢).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢١٩)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٨).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٢٣).

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢١٩)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٨)، المدونة (٢/ ٢٩٩)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٢٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٠).

الولادة، والأمية من الرضاع سببها الرضاع، وثبوت الحكم يتقرر بسببه[١].

٤-الحرمة بالرضاع تثبت بمطلق اللبن النازل من المرأة، حتى ولو كان سبب النزول دواء أو نحوه، ولم يكن بسبب ولادة[٢].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم التحريم بالمعقول:

١- أن هذا اللبن نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجل والبهيمة[٣].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الرجل لو ثاب له لبن فإنه لا يحرم، وكذا لبن البهيمة لا يحرم.

٢- أنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة؛ لأن اللبن ما أنبت اللحم، وأنشز العظم، وهذا ليس كذلك[٤].

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس برطوبة، بل لبن حقيقة، بدليل أنه ينبت اللحم، وينشز العظم.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح لدي القول الأول القائل أصحابه أن هذا اللبن يحرم، وتصير المرضعة أمًّا للرضيع؛ فيحرم النكاح بينهما، ويجوز النظر والخلوة واللمس والمحرمية في السفر، دون سائر أحكام النسب من الميراث والنفقة؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٩٥).

(٢) انظر: https://bit.ly/3X0shac

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٤٤).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٢٨٠)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٢٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٤٤).

ثانيًا: أن الله تعالى علَّق الحكم بالتحريم على الرضاع، لا على اتخاذ الأزواج، وليس من دليل يخرج هذا اللبن من مجموع الأدلة الدالة على التحريم بالرضاع، حيث لم تفرق الأدلة بين أسباب وُثوب اللبن: هل ثاب عن حمل أو غير حمل؟

ثالثًا: أن المقصد من هذا الإرضاع أن يكون الطفل الذي تحت كفالة المرضع ابنًا لها من الرضاع، وهذا مقصد معتبر شرعًا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الشروط التي يثبت بها التحريم.

ذكرت في المطلب السابق أن المرأة إذا تعاطت عقاقير مدرة للحليب، وأرضعت بها صبيًّا، فإن هذا اللبن يثبت به التحريم، وتصير المرضعة أمًّا للرضيع.

لكن هل يشترط لثبوت التحريم ما يشترط في الرضاع من حيث عدد الرضعات والمدة التي يثبت فيها التحريم أم لا؟ هذا ما أبينه في الفرعين الآتيين إن شاء الله.

الفرع الأول: عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات المحرمات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة في رواية[٣] والإباضية[٤].

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٥/ ١٣٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، (٣/ ٦٠).

(٣) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، دون طبعة، (٨/ ١٧١).

(٤) شرح النيل (١٢/ ١٤٥).

القول الثاني: يثبت التحريم بخمس رضعات متفرقات، وإليه ذهب الشافعية[١] والحنابلة في المذهب[٢] والظاهرية[٣] والزيدية[٤] والإمامية[٥].

القول الثالث: يثبت التحريم بثلاث رضعات، وإليه ذهب الحنابلة في رواية[٦].

سبب الاختلاف:

السبب في اختلافهم هو معارضة عموم الكتاب - في الظاهر - للأحاديث الواردة في تحديد عدد الرضعات المحرمات، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضًا. فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٧]، فهذه الآية تقتضي مطلق التحريم بالرضاع قلّ ذلك أو كثر. وأما الأحاديث، فحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[٨]، وهذا يقتضي أن الثلاث يحرمن. وأيضًا ما روي عن عائشة أنها قالت: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٠٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (١١/ ١٣٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧١).

(٣) انظر: المحلى (١٠/ ١٥٩).

(٤) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (ص: ٤٧٠).

(٥) انظر: الروضة الندية، لمحمد صديق حسن خان الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار النشر: دار المعرفة. (٢/ ٣٢٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٢).

(٧) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).

(٨) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الرضاع، باب "في المصة والمصتين"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم (١٤٥٠) (٢/ ١٠٧٣).

مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"[1]، وعن مالك، عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: "أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكِ"[2]، وهذا يقتضي التحريم بخمس رضعات.

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: يحرم بالقليل والكثير، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» جعل التحريم بثلاث فما فوقها، ومن رجح دليل الخطاب في قوله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ» جعل الخمس رضعات محرمات، وما دونها لا يحرم[3].

الأدلة والمناقشة.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بثبوت التحريم بقليل الرضاع وكثيره بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب "التحريم بخمس رضعات"، رقم (١٤٥٢) (٢/ ١٠٧٥).

(٢) أخرجه ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، في صحيحه، كتاب الرضاع، ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالمًا، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، رقم (٤٢١٥) (١٠/ ٢٨)، والإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، رقم (٢٥٦٥٠) (٤٢/ ٤٣٥). قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند، أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه، ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة (٦/ ٢٦٣). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٣/ ٣٦٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٦٠).

(أ) من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التحريم يثبت بالرضاع دون اشتراط العدد، لأن اسم الرضاع في اللغة والشرع يتناول القليل والكثير، فوجب أن تكون المرضعة أمًّا بوجود الرضاع، قلَّ ذلك أو كثر، واشتراط العدد فيه زيادة على النص، ومثل هذا لا يثبت بخبر الواحد[٢].

(ب) من السنة:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين المرضعة والرضيع كحرمة الأنساب، والحديث مطلق لم يقيد بعدد معين[٤].

(ج) من الأثر:

١- عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «كَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ»، قَالَ: «ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ»[٥].

٢- عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريحًا حدثنا

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ (٢/ ١٥٦)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٤).

(٣) سبق تخريجه: ص ٦٧٣.

(٤) فتح الباري (٩/ ١٤١)، معالم السنن (٣/ ١٨٣)، الاستذكار (٦/ ٢٤١).

(٥) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) في مصنفه، كتاب الرضاع، باب "القليل من الرضاع"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، رقم (١٣٩١٤) (٧/ ٤٦٧).

أن عليًّا وابن مسعود كانا يقولان: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»[١].

وجه الدلالة: دلّ هذان الأثران على أن الرضاع يحرم بقليله وكثيره، دون تحديد بعدد محدد.

(د) من المعقول:

١- الرضاع سبب من أسباب التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالوطء[٢].

٢- الرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤبد، فلم يعتبر فيه العدد، كتحريم أمهات النساء[٣].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن التحريم يكون بخمس رضعات مشبعات بالسنة:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"[٤].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الرضاع يحرم بخمس رضعات مشبعات، وأن ما دون ذلك من المصة

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم (٣٣١١) (٦/ ١٠١)، وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ) في سننه الكبرى، كتاب الرضاع، باب "من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، رقم (١٥٤١)، (٧/ ٧٥٤)، و أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب النكاح، باب "من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، رقم (١٧٠٣٢) (٣/ ٥٤٨). قال الهيثمي: إسناده منقطع. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٦١).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه ص:٦٧٨.

(٥) سبق تخريجه ص:٦٧٧.

والمصتين لا يحرم[١].

ويناقش: بأن حديث عائشة: "فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن" لا يصح؛ لأنه إذا كان متلوًّا بعد رسول الله ﷺ فنسخ التلاوة بعده ﷺ لا يجوز، ولماذا لا يتلى الآن؟! وهذا يقوي قول الروافض[٢] الذين يقولون: إن كثيرًا من القرآن ذهب بعد رسول الله ﷺ، فلم يثبته الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – في المصحف، وهو قول باطل بالإجماع[٣].

ويجاب: بأن نسخ تلاوة خمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا، حتى إنه ﷺ قد توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد هذا رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى[٤].

(ب) من المعقول:

إن الحرمة بالرضاع لكونه منبتًا للحم ومنشزًا للعظم، وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه، فلا يكون القليل محرمًا[٥].

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار النشر: دار الحديث، (٢/ ٣١٠).

(٢) الروافض هم الشيعة، من الإمامية الاثنى عشرية والإسماعيلية، وكلهم يعتقد أن عليًّا – رضي الله عنه – أولى بالإمامة بعد رسول الله ﷺ من غيره، وأنه استحق ذلك بالوصية والتعيين من رسول الله ﷺ، وقد عدّوا الأئمة بعد رسول الله ﷺ اثني عشر مبتدئين بعلي ثم الحسن ثم الحسين رضي الله عنهم وهكذا، ثم افترقوا بعد جعفر الصادق، فصارت منهم إمامية وإسماعيلية، وسبب تسميتهم بالروافض رفضهم لنصرة زيد بن علي عند خروجه لما علموا منه موالاة أبي بكر وعمر، فقال: رفضتموني، فسُموا رافضة. انظر: الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، دار النشر: مؤسسة الحلبي، (ص١٤٦ ـ ١٦٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٤).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٠/ ٢٩).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٣٩).

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن التحريم يثبت بثلاث رضعات بالسنة والمعقول:

(أ) من السنة:

١-عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْـمَصَّةُ وَالْـمَصَّتَانِ»[١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على أن المصة والمصتين لا تحرّم، ودل بمفهومه على أن الثلاث رضعات تحرّم[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن نفي التحريم بالمصة والمصتين لا يفيد التحريم بالثلاث، لا سيما وقد ورد في الروايات الأخرى التحريم بخمس رضعات مشبعات.

(ب) من المعقول:

إن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث، فيعتبر التحريم بثلاث رضعات[٣].

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن الرضاع يحرم بخمس رضعات مشبعات؛ للأحاديث الدالة على ذلك، فهي صحيحة صريحة في نسخ العشر رضعات إلى خمس رضعات، وقد دل الحديث بمنطوقه على أن الخمس رضعات يحرمن، ودل بمفهومه على أن ما دون الخمس لا يحرمن، وأما ما ورد من أدلة مطلقة في التحريم بقليل الرضاع وكثيره، فتحمل هذه الأدلة المطلقة على الأحاديث المقيدة، للجمع بين الأدلة.

وبناء على ذلك فإن المرأة إذا أخذت دواء لاستدرار الحليب، وأرضعت بهذا اللبن طفلًا، فإنه لا يثبت التحريم حتى ترضعه خمس رضعات مشبعات، والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص:٦٧٧.

(٢) سبل السلام (٢/ ٣١٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٢).

الفرع الثاني: المدة التي يثبت فيها التحريم.

اختلف الفقهاء في المدة التي يثبت فيها التحريم بالرضاع على خمسة أقوال:

القول الأول: يشترط أن يكون الرضاع في الحولين، فإذا وجد الرضاع في هذه المدة ثبتت الحرمة، وإذا وجد الرضاع بعد الحولين لا يثبت التحريم. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد من الحنفية[١] ومالك في المذهب[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦] والإباضية[٧].

القول الثاني: يشترط في الرضاع أن يكون في الثلاثين شهرًا، فلا يثبت التحريم بالرضاع بعد هذه المدة، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة[٨].

القول الثالث: يشترط في الرضاع أن يكون في ثلاث سنوات، فإذا وجد الرضاع في هذه المدة ثبتت الحرمة، وإذا وجد بعدها لا تثبت الحرمة، وإلى هذا القول ذهب زفر[٩].

القول الرابع: يشترط في الرضاع أن يكون في حولين وشهر أو شهرين بعد ذلك، وإلى هذا القول ذهب

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (٢/ ٥٤٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢١٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٧).

(٥) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٧٢).

(٦) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن علي العاملي (الجعبي)، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، دار النشر: شبكة الفكر، (٣/ ٣٢٦).

(٧) انظر: شرح النيل (١٢/ ١٥٤).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٦).

(٩) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٨٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٦).

الإمام مالك في رواية[١].

القول الخامس: ليس للرضاع مدة محددة، بل يحرم الرضاع في أي وقت، سواء أكان في الصغر أم في الكبر، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية[٢].

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يشترط أن يكون الرضاع في الحولين بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

(أ) من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية تقدير لمدة الرضاع الموجب للتحريم، فقد جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع، وليس وراء التمام شيء، فلا حكم للرضاع بعد الحولين[٤].

ويناقش: بأن الحولين مدة الرضاع في حق من أراد إتمام الرضاعة، وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة، كما أن ذكر الشيء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه[٥]، وذكر الحولين إنما هو توقيت لما يلزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع، فلا يمنع من الزيادة عليه[٦].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٢٠٢).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٥)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٦).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الرضاع يكون في الحولين؛ لأنه لا رضاع بعد الفصال بنص الآية الكريمة[٢].

ويناقش: بأن الفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين، كما لا ينفيه في أقل من عامين إذا كان عن تراض وتشاور منهما، استدلالًا بالمسكوت، كقوله عز وجل: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٣]، وهذا لا يمنع جواز الكتابة إذا لم يعلم فيهم خيرًا[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن مدة الرضاع حولان؛ لأن أقل مدة للحمل ستة أشهر، فبقي مدة الفصال حولين[٦].

ويناقش: بأنه يحتمل أن المراد من الحمل هو الحمل بالبطن، والفصال هو الفطام، فيقتضي أن تكون مدة الرضاع سنتين، ومدة الحمل ستة أشهر، ويحتمل أن يكون المراد من الحمل الحملَ باليد والحِجر، فيقتضي أن يكون الثلاثون شهرًا مدة الحمل والفصال جميعًا؛ والدليل لا يكون حجة مع الاحتمال[٧].

(ب) من السنة:

١- عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ»[٨].

---

(١) سورة لقمان، جزء من الآية (١٤).

(٢) انظر: جامع البيان (٢٠/ ١٣٧)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٥).

(٣) سورة النور، جزء من الآية (٣٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٦).

(٥) سورة الأحقاف، جزء من الآية (١٥).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب "لا رضاع بعد الفطام"، رقم (١٣٨٩٧) (٧/ ٤٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين رقم (١٧٠٥٥) (٣/ ٥٥٠).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن مدة الرضاع حولان؛ لأن الفطام معتبر بمدته، لا بنفسه[١].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به[٢].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانُكُنَّ، فَإِنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ»[٣].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الرضاع الذي يقع به التحريم هو ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن، ويسد جوعه؛ وهذا يكون في الحولين، أما ما كان بعد الحولين فلا يقوته اللبن، ولا يسد جوعه، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما، فلا حرمة للرضاع حينئذ[٤].

ويناقش: بأنه حجة لمن قال بأن الرضاع ليس له وقت محدد، وأن إرضاع الكبير يحرم، لأنه يحصل للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع[٥].

(ج) من الأثر:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٤٧)، المغني (٨/ ١٧٧).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب "من قال لا رضاع بعد الحولين"، رقم (٥١٠٢)، (٧/ ١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب "إنما الرضاعة من المجاعة"، رقم (١٤٥٥) (٢/ ١٠٧٨).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٧/ ١٩٧)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٠)، معالم السنن (٣/ ١٨٥).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٢١١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب "ما جاء في تحديد ذلك بالحولين"، رقم (١٥٦٦٣) (٧/ ٧٦٠)، والدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، في سننه، كتاب الرضاع، رقم (٤٣٦٤) (٥/ ٣٠٧)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن =

وجه الدلالة: دلّ الأثر بنصه على أن مدة الرضاع حولان، وما كان بعد الحولين ولو بيوم أو يومين فإنه في حكم رضاع الكبير لا يحرم شيئًا[١].

(د) من المعقول:

الصبي في مدة الحولين يكتفي باللبن، أما بعد الحولين فلا يكتفي به، فالصبي بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاع[٢].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يشترط في الرضاع أن يكون في ثلاثين شهرًا بالكتاب والمعقول:

(أ) من الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن مدة الرضاع ثلاثون شهرًا، وظاهر هذه الإضافة يقتضي أن تكون الثلاثون شهرًا مدة لكل واحدة من الحمل والرضاع، إلا أن الدليل قد قام على أن مدة الحمل لا تكون أكثر من سنتين، فبقيت مدة الفصال على ظاهره[٤].

عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب "لا رضاع بعد الفطام"، رقم (١٣٩٠٣) (٧/ ٤٦٥)، قال الدار قطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون، ١٣٨٧هـ، (٨/ ٢٦٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٥).

(٣) سورة الأحقاف، جزء من الآية (١٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٩)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٥).

ويناقش بما يأتي:

أولاً: يحتمل أن يكون المراد من الحمل الحملَ باليد والحِجر، فيقتضي أن يكون الثلاثون شهرًا مدة الحمل والفصال جميعًا؛ والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال[١] سقط به الاستدلال[٢].

ثانيًا: القول بأن مدة الرضاع ثلاثون شهرًا تحكّم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة، أما ظاهر الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾[٣]، فالقول بأن مدة الرضاع ثلاثون شهرًا مخالف لهذه الآية الكريمة، وأما قول الصحابة فقد روي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - أن الرضاع لا يكون بعد الحولين، فيكون المراد بالحمل حمل البطن، وأقل مدة للحمل ستة أشهر[٤].

٢-قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الرضاع ثلاثون شهرًا؛ لأنه تعالى أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين مطلقًا عن الوقت، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع؛ فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد، كما أن التراضي والتشاور في الفصال بعد الحولين دليل على جواز الإرضاع بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب، فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين؛ ليتحقق الفصال

---

(١) مرادهم بذلك الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن، واعتضد بالاعتبارات، لا بأي احتمال، لأنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه، ثم إن المراد بسقوط الاستدلال به، أي على تعيين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل، لا أن الاستدلال بالدليل يسقط جملة وتفصيلا. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار النشر: دار الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ص: ٣٤-٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٦).

(٣) سورة لقمان، جزء من الآية (١٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٧٧).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣).

بعدهما[١].

ويناقش: بأن هذه الآية لا حجة فيها على التحريم بالرضاع؛ إذ ليس للتحريم في هذه الآية ذكر، ولا في تراضيهما بالفصال تحريم لارتضاع الولد بعد ذلك، إنما فيها انقطاع النفقة الواجبة على الأب في الرضاع، وليس بانقطاع حاجة الصبي إلى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه؛ إذ لم يأت بذلك قرآن ولا سنة[٢].

٣-قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الرضاع يمتد بعد الحولين؛ لأن ظاهر الآية أن الاسترضاع يكون بعد الحولين؛ إذ هو معطوف على ذكر الفصال الذي علقه بتراضيهما، فأباحه لهما، وأباح للأب الاسترضاع بعد ذلك، كما أباح لهما الفصال إذا كان فيه صلاح الصبي، فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل[٤].

(أ) من المعقول:

١- الرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتًا لِلَّحم منشزًا للعظم، ومن المحال عادة أن يكون منبتًا لِلَّحم إلى الحولين، ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغيير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة.

٢- قد تلد المرأة في البرد الشديد أو الحر الشديد، فإذا ما أرضعت الصبي حولين لا يجوز أن نأمرها بفطامه؛ إذ قد يخاف عليه الهلاك إذا لم يعوّد بغيره من الطعام؛ وفي هذه الحالة تؤمر برضاعه إلى أن يعوّد على الطعام، ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد، فدل أن الرضاع

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٥)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٦).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٢٠٧).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ط العلمية (١/ ٤٩٦)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٥).

بعد الحولين يكون رضاعًا يثبت به التحريم، وقد استحسن أن يقدّر بستة أشهر بعد الحولين؛ لأن الولد يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل، فتصير هذه المدة أصلا في الغذاء[١].

٣- اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه أيضًا بعد الحولين، والفطام لا يحصل في ساعة واحدة، لكن يفطم شيئًا فشيئًا حتى ينسى اللبن ويتعود الطعام، فلا بد من زيادة على الحولين بمدة، وإذا وجبت الزيادة قُدرت بأدنى مدة الحمل، وهي ستة أشهر اعتبارًا للانتهاء بالابتداء[٢].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن مدة الرضاع ثلاث سنوات بما استدل به أصحاب القول الثاني، إلا أنهم اعتبروا بعد الحولين سنة كاملة؛ لأنه لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة – كما قال أصحاب القول الثاني – فيثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية[٣].

رابعًا: أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأنه يشترط في الرضاع أن يكون في حولين وشهر أو شهرين بالمعقول:

١- أن ما زاد على الحولين في حكم الحولين؛ لأنه لا يستغنى عن الرضاع بانقضاء الحولين، بل يحتاج إلى تدريج، فكان ما قاربهما وتمم حكمهما في معناهما[٤].

٢- أن النص تناول حولين، وأنهما تمام الرضاع، فإنما يجب أن يكون تبعًا لهما المدة اليسيرة التي ينقضي في مثلها حكم الفطام، دون المدة الطويلة التي لها حكم نفسها[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٦).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، دار النشر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ (٤/ ١٥٢).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطإ (٤/ ١٥٢).

٣- خامسًا: أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس القائلون بأنه ليس للرضاع مدة محددة، بل يحرم الرضاع في أي وقت سواء في الصغر أو في الكبر بالكتاب والسنة:

(أ) من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الرضاع يحرم في أي وقت؛ لأن الله تعالى لم يقيده بالحولين ولا بوقت دون وقت[٢].

(ب) من السنة:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت سهلة بنت سهيل[٣] إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضِعِيه»، قالت: وكيف أرضعه

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٢١٠).

(٣) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية، من بني عامر بن لؤي، من السابقين إلى الإسلام، أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت، وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعًا مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة، وقد كانت سهلة بنت سهيل قد تبنت سالمًا مولى أبي حذيفة، وكان يدخل عليها، فرخص لها رسول الله ﷺ أن ترضعه خمس رضعات. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، (٨/ ٢١١)، الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دار النشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن – الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣، (٣/ ١٨٤)، أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٧/ ١٥٤).

وهو رجل كبير؟ فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمْتُ أنه رجلٌ كبيرٌ»، زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدرًا، وفي رواية ابن عمر: فضحك رسول الله ﷺ[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إرضاع الكبير، وأن الرضاع غير مقيد بوقت محدد[2].

ويناقش بما يأتي:

١- أن هذا إما أنه مختص بها وبسالم، ويؤيده قول أم سلمة: "أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا"[3].

٢- وإما أنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم، بدليل قولها: "كيف أرضعه وهو رجل كبير؟".

٣- وإما أنه منسوخ لا يعمل به.

٤- وإما أنها واقعة عين تطرق إليها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها[4].

ويجاب: بأن القول أن هذا خاص بسالم لا يصح، بل هو ظن، والظن لا يعارض بالسنن؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[5]، كما أن القول بالنسخ باطل بيقين؛ لأنه لا يحل لأحد أن يقول في نص ثابت: "هذا منسوخ" إلا بنص ثابت مبيّن غير محتمل[6].

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها، يتبين لي أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب "رضاعة الكبير"، رقم (١٤٥٣) (٢/ ١٠٧٦).

(٢) المحلى (١٠/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب "رضاعة الكبير"، رقم (١٤٥٤) (٢/ ١٠٧٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٩)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣١)، معالم السنن (٣/ ١٨٧).

(٥) سورة يونس، جزء من الآية (٣٦).

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٢١١).

الأول القائلون بأن الرضاع يثبت به التحريم إذا كان في الحولين؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين.

٢- أن أدلة القائلين بالزيادة على الحولين بشهر أو شهرين أو ستة أشهر لا تصلح للاحتجاج بها على الزيادة على الحولين.

٣- أن رضاع الكبير لا يحرم؛ لأن الرضاعة من المجاعة، فالرضاعة المحرمة تكون حين يسد اللبن الجوع، أما الكبير فلا يشبعه إلا الخبز، وإرضاع سالم - رضي الله عنه - كان خاصًّا به، ولا يجوز قياس غيره عليه، فإن دخول سالم - رضي الله عنه - على سهلة كان جائزًا في الأصل؛ إذ كان ولدها بالتبني قبل تحريم التبني، فلما حُرم التبني، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب عنه، رخص النبي ﷺ في إرضاعه كبيرًا ليستمر ما كان مباحًا في حقه، وهذه العلة منتفية في غير سالم، كما أن القول بجواز إرضاع الكبير فيه فتح لباب الفتن.

وبناء على ذلك فإن المرأة إذا أخذت دواءً لاستدرار الحليب، وأرضعت بهذا اللبن طفلًا، فإنه يثبت التحريم إذا كانت الرضاعة في الحولين، أما إذا أرضعته بعد ما بلغ الحولين لا يثبت التحريم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أثر رضاع الطفل في زوج المرضع.

إذا تعاطت المرأة دواء لاستدرار اللبن فهل يكون زوجها أبًا للرضيع أم لا؟

اتفق الفقهاء القدامى[١] والمعاصرون[٢] على أن المرأة إذا ثاب لها لبن من غير حمل، فأرضعت به طفلًا، فإن زوجها لا يكون أبًا للرضيع، ومع ذلك لا يختلف الحكم من حيث حل النظر والخلوة وتحريم النكاح؛ لأن الرضيعة إذا كانت أنثى فهي ربيبته، وإن كان ذكرًا فهو زوج أمه من الرضاع.

واستدلوا على ذلك بالإجماع والمعقول:

(أ) من الإجماع:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن البكر التي لم تُنكَح، ثم نزل بها لبن، فأرضعتْ به مولودًا، أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة[٣].

(ب) من المعقول:

١ – وهو أن الحرمة إنما تحصل في جانب الزوج الذي نزل اللبن بسبب وطئه، وهذا اللبن الثائب من

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار النشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٣/ ٢٢١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، (٣/ ٦٩)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٠٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، دون طبعة، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، (٨/ ٢٩٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار النشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (٤/ ٧٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٣١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٣/ ٢٢٢).

(٢) الدكتور علي جمعة: https://bit.ly/3X0shac، فتوى المجلس الأوروبي: https://bit.ly/3DLoyqm، فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية: http://bit.ly/3wY0bSl

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٨٢).

المرأة لم يكن بسبب وطء الرجل لها، فلما لم يكن اللبن بسببه لم يكن الولد الرضيع ابنًا له[١].

٢-أن نسبة الولد إليه إنما تكون بسبب الولادة منه، لأن الأصل في نشر الحرمة أن يكون لبن المرأة ثاب عن حمل وولادة، فإذا انتفت انتفت النسبة، فكان كلَبنِ البكر[٢].

قال الدكتور علي جمعة: فإذا تزوجت هذه البنت بعد الرضاع، فزوجها يصير زوج أم الرضيع، لا أباه؛ لأنه لم يتسبب في اللبن فلا يصير لبن فحْل، وبالتالي فهو ليس أبًا للرضيع[٣].

جاء في الفتوى رقم (٢/٢٣) ١٢٨ للمجلس الأوروبي للإفتاء: أثر الرضاعة لا ينتقل إلى الزوج؛ لأنه لا دخل له في إدرار الحليب، وإنما كان الأثر في حليب الزوج أن اللبن دَرَّ بسببه، فإذا انتفى السبب انتفى المسَبَّبُ، كما لو أن هذه الزوجة أرضعت طفلًا قبل الزواج، فإنها أم رضاعية؛ لأنها أرضعته، ولا ينسب إلى الزوج[٤].

جاء في فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية (فتوى رقم ٢٦٩١): الحرمة بالرضاع تثبت للمرضعة وحدها إن لم تكن مزوجة، وإن كانت مزوجة وثار اللبن بغير سبب الزوج (بتعاطي الأدوية مثلًا) فالمرأة هي أمُّه من الرضاع، وتصبح الرضيعة ربيبة لزوج المرضعة من الرضاع بعد دخوله بالمرضعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٥]، فتثبت بين الرضيعة وزوج المرضعة المحرمية بكل أحكامها، لا من جهة أنه أبوها من الرضاع، بل من جهة أنها ابنة زوجته من الرضاع (ربيبته)[٦].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٢).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٢١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٦٩).

(٣) انظر: https://bit.ly/3X0shac

(٤) انظر: https://bit.ly/3DLoyqm

(٥) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).

(٦) انظر: http://bit.ly/3YqpZCp

المبحث الثالث

أثر استدرار الحليب في الرعاية المجتمعية

حث الإسلام على رعاية الأيتام والإحسان إليهم واحتضانهم والوقوف معهم والقيام على أموالهم، ونال اليتيم مكانة متميزة في الإسلام، وقد أَوْلاه من الاهتمام ما يكفل حقَّه في العيش الكريم، ويستعيض به عن فقدان سند الأبوَّة وحنانها.

قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ ﴾[3].

ومن هذه العِناية الكبيرة ما رُتِّب على كفالة اليتيم من الأجر العظيم، برفع مرتبة الكافل إلى مرافقة النبي ﷺ في الجنَّة.

عن سهل بن سعد الساعدي[4] عن النبي ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٣٦).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (١٢٧).

(٣) سورة الإسراء، جزء من الآية (٣٤).

(٤) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري المدني الخزرجي الساعدي، صحابي جليل، رأى النبي ﷺ، وسمع منه وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان اسمه حزنًا، فسماه رسول الله ﷺ سهلًا، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وكان قد تجاوز المائة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق:

=

السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[١].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[٢].

قال ابن بطال[٣]: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقًا للنبي – عليه السلام – ولجماعة النبيين والمرسلين – صلوات الله عليهم أجمعين – ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء[٤].

ومع تزايد عدد الأطفال اليتامى وفاقدي الأسرة تحت مسميات مختلفة، ومع إلحاح الأبوة والأمومة داخل كل من حرم الإنجاب، فقد تم ابتكار حقن خاصة تساعد النساء العازبات والعقيمات على استدرار الحليب لإرضاع الأطفال اللقطاء واليتامى لتكون المرضعة بمنزلة الأم الشرعية[٥].

محمود عبد القادر الأرناؤوط، دار النشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م (٢/ ١٥٦)، معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، (٣/ ١٣٢١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب "من يعول يتيمًا"، رقم (٦٠٠٥) (٨/ ٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب "الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم"، رقم (٢٩٨٣) (٤/ ٢٢٨٧).

(٣) العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام. أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف وأبي المطرف القنازعي ويونس بن مغيث. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستُقضي بحصن لُورَقة. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة. وكان من كبار المالكية. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (١٨/ ٤٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢١٧).

(٥) انظر: https://bit.ly/3HtOLuk

ومن هنا يتبين أن العلماء المعاصرين لم يقفوا عند النص دون إدراك المتغير زمنيًّا، بل تعدوه إلى الاجتهاد في حل الأزمات بسند شرعي من فهم النصوص، حيث إن قضية التبني تشكل أهمية لدى كثير ممن حرموا الإنجاب، وهي القضية التي حسمتها الشريعة وحرمتها، ليجد العلماء المعاصرون حلولًا جديدة توافق الشرع تحت مسمى "الأسرة البديلة"، لتصبح المرضعة أمًّا من الرضاعة، فيعيش معها الصبي بحرية بعد أن أصبح واحدًا من محارمها(١).

قال الإمام القرطبي(٢): "لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصًّا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة ... وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة"(٣).

قال الدكتور أحمد ممدوح أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية: إن الإسلام الذي حرم التبني أجاز الكفالة، وجعل الثواب العظيم لمن يكفل طفلاً وينفق عليه ويهتم بأموره، ولذلك نقترح إذا أمكن لأي أسرة لم تنجب أن تأخذ الأم عقاقير تؤثر في الهرمونات، حتى يوجد لبن ترضع منه الطفل خمس رضعات متفرقات مشبعات؛ ليثبت له المحرمية، ليخفف على الناس بعض القيود، فحينما يكبر الطفل تظهر بعض المشاكل، مثل عورة المرأة الأجنبية التي لا يحق له أن يراها ممن كفلته، ولذلك كان اقتراح أن

---

(١) انظر: http://bit.ly/3HHei4Q

(٢) **القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمُنية بني خصيب في شمالي أسيوط بمصر، ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي بمنية بني خصيب سنة إحدى وسبعين وستمائة. طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، دار النشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، (ص:٩٢)، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢م، (٥ / ٣٢٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩ / ٢٨٩).

ترضعه فيصبح ابنها في الرضاعة، ويجوز له أن يرى منها ما يرى الولد من أمه، ونكون قد خففنا على الناس ليعيشوا بشكل أفضل. وهذا الأمر يعد من باب التخفيف على الناس، فعندما تتوفر هذه الرضاعة يصير الطفل ابن هذه المرأة من الرضاعة، ويصير زوجها كوالده، كما أن الاجتهاد الفقهي وضع حلًّا لمشكلة أن يحمل الطفل مجهول النسب اسم من يكفله فيما يسمى بالتبني، وذلك بأن يسمى الطفل بلقب الأسرة حتى يعرف بهذه الأسرة فقط، دون أن يكتب له اسم الأب بالتسلسل، بل يحمل اللقب العام، حتى يكون فردًا منها، دون أن يختلط نسبه بنسبها، حتى تعيش الأسرة في سلام وراحة وتوازن نفسي كامل[١].

(١) انظر: http://bit.ly/3HHei4Q

الخاتـمة

أولاً: النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي رضي من عباده باليسير من العمل، وتجاوز لهم عن الكثير من الزلل، وأفاض عليهم النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، والصلاة والسلام على النبي محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد خلصت بحمد الله وتوفيقه إلى النتائج الآتية:

١-هرمون الحليب أو البرولاكْتين: هو هرمون بروتيني يتم إفرازه من الجزء الأمامي للغُدَّة النُّخامية، وكذلك من البِطانة الرَّحِمِيَّة لدى النساء الحوامل، لذلك فإنه عادةً ما يكون موجودًا في السائل السلوي.

٢-يعد هرمون الحليب أحد الهرمونات المهمة لدى النساء، فله وظيفة فسيولوجية في تنظيم عملية الرضاعة، وأي اختزال في مستوى هذا الهرمون يؤدي إلى اضطرابات لدى النساء، وحصيلة هذه الاضطرابات هي العقم.

٣-هرمون الحليب هو المسؤول عن استدرار الحليب في ثدي المرأة، ويمكن أن يستثار بالأدوية، فإذا كانت المرأة عقيمًا أو غير متزوجة وأخذت هذا الدواء تكوَّن عندها الحليب، وحينئذ تكون قادرة على الإرضاع.

٤-يجوز تناول المرأة للعقاقير المدرة للحليب؛ وفي تناول مثل هذه العقاقير فتح باب الكفالة للأيتام، ومنح العديد من النساء غير المتزوجات والمحرومات من الإنجاب فرصة الأمومة، ورفع الحرج عن كافلي الأيتام من جواز النظر والخلوة.

٥-إذا كانت المرأة بكرًا أو عقيمًا، وأخذت دواءً لاستدرار اللبن، وأرضعت به صبيًّا، فإن هذا اللبن يثبت به التحريم، فتصير المرضعة أمًّا للرضيع؛ فيحرم النكاح بينهما، ويجوز النظر والخلوة واللمس والمحرمية في السفر، دون سائر أحكام النسب من الميراث والنفقة، بشرط أن يكون خمس رضعات مشبعات، وأن يكون الرضاع في الحولين.

٦-زوج المرأة لا يكون أبًا للرضيع، ومع ذلك لا يختلف الحكم من حيث حل النظر والخلوة وتحريم النكاح؛ لأن الرضيعة إذا كانت أنثى فهي ربيبته، وإن كان ذكرًا فهو زوج أمه من الرضاع.

٧- لاستدرار الحليب أثر كبير في الرعاية المجتمعية.

ثانيًا: التوصيات:

بعد ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، أختم بذكر أهم التوصيات:

١- أن يعتني الباحثون بدراسة القواعد الفقهية والأصولية للإفادة منها في بيان أحكام المستجدات الفقهية من خلال تطبيقات تلك القواعد.

٢- الاهتمام بعقد الندوات والمؤتمرات الفقهية لطرح أهم المستجدات الفقهية، وبيان الحكم الشرعي لها من أهل الخبرة والاختصاص.

٣- ينبغي أن تقدم دور رعاية الأيتام واللقطاء التسهيلات لهؤلاء الذين يريدون كفالة الأيتام، وأن تتم الإجراءات في أسرع وقت لإرضاع الطفل قبل أن يتجاوز العامين.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير

١- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣- **زاد المسير في علم التفسير**، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون، ١٣٨٧هـ.

٥- **الجامع المسند الصحيح المختصر**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار النشر: دار الحديث.

٧- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.

٨- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية – صيدا.

٩- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

١٠- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣- **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٤- **شرح سنن ابن ماجه**، «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، دار النشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

١٥- **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة

الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٧-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

١٨-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار النشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٩-**المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٠-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢١-**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢-**المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٣-**المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٤-**معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، دار النشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

رابعًا: المعاجم اللغوية:

٢٥-**لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.

٢٦-**مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامسًا: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

٢٧-**البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار النشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨-**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة.

٢٩-**من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار النشر: دار الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

سادسًا: المصادر الفقهية:

كتب الفقه الحنفي:

٣٠-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٢-**رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار النشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٣-**المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤-**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥-**الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:

٣٦-**إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

٣٧-**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة.

٣٩-**الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٠-**المدونة الكبرى**، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه الشافعي:

٤١-**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٢- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، دون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٤٣- **حاشية البجيرمي على الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار النشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٩١م.

٤٥- **المجموع شرح المهذب** (تكملة المطيعي الثانية)، لمحمد نجيب المطيعي، دار النشر: دار الفكر.

٤٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الديب، دار النشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الفقه الحنبلي:

٤٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار النشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٥٠- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥١- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار النشر: دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١)، دار النشر: دار الكتب العلمية.

٥٣- **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٤- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، دون طبعة.

الفقه الظاهري:

٥٥- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، دون طبعة.

الفقه الزيدي:

٥٦- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

الفقه الإمامي:

٥٧- **الروضة الندية**، لمحمد صديق حسن خان الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار النشر: دار المعرفة.

٥٨- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، لزين الدين بن علي العاملي (الجعبي)، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، دار النشر: شبكة الفكر.

الفقه الإباضي:

٥٩- **شرح النيل وشفاء العليل**، لمحمد بن يوسف أطفيش، دار النشر: مكتبة الإرشاد.

الفقه العام:

٦٠- **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النشر: دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

سابعًا: كتب الفتاوى

٦١- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار النشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

ثامنًا: كتب التراجم والأعلام

٦٢- **أسد الغابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٣- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٦٤- **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دار النشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.

٦٥- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، دار النشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠ م.

٦٦- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٦٧- **طبقات المفسرين**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، دار النشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٦٨- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني

(المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

تاسعًا: كتب عامة

٦٩- **تأثير ارتفاع هرمون الحليب في مستوى بعض الهرمونات الجنسية والخصوبة لدى النساء في محافظة النجف الأشرف**، إعداد: حيدر لطيف، كلية العلوم - جامعة الكوفة، وجدان كمال نور، كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة، أرشد نوري الدجيلي، كلية العلوم - جامعة الكوفة.

٧٠-**الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، دار النشر: مؤسسة الحلبي.

عاشرًا: المواقع الإلكترونية

- http://bit.ly/3YbQCek
- http://bit.ly/3HyrrM5
- http://bit.ly/3HtOLukk
- http://bit.ly/3Y7dKuM
- https://bit.ly/3X8Mc6V
- http://bit.ly/3HIcuaC
- http://bit.ly/3X0shac
- http://bit.ly/3wVhJi0
- https://bit.ly/3DLoyqm
- http://bit.ly/3wY0bSl
- http://bit.ly/3YqpZCp
- http://bit.ly/3jtGMWx
- http://bit.ly/3HHei4Q
- https://bit.ly/3MmM7u0
- https://bit.ly/3W1fIwn

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

المقدمـــة ٦٥٧
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره..... ٦٥٨
الصعوبات التي واجهتني..... ٦٥٩
الدراسات السابقة ٦٥٩
منهج البحث ٦٥٩
خطة البحث ٦٦١
التمهيد: التعريف بهرمون الحليب ووظيفته ٦٦٣
هرمون الحليب أو البرولاكْتين ٦٦٣
المبحث الأول: حكم استدرار الحليب بالعقاقير ٦٦٦
المبحث الثاني: الأثر المترتب على استدرار الحليب والرضاع به..... ٦٧٠
المطلب الأول: الحرمة بين المرضعة والرضيع. ٦٧٠
المطلب الثاني: الشروط التي يثبت بها التحريم..... ٦٧٦
الفرع الأول: عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم ٦٧٦
الفرع الثاني: المدة التي يثبت فيها التحريم ٦٨٣
المطلب الثالث: أثر رضاع الطفل في زوج المرضع..... ٦٩٤
المبحث الثالث:أثر استدرار الحليب في الرعاية المجتمعية ٦٩٦
الخاتـمة ٧٠٠
ثبت المصادر والمراجع ٧٠٢
فهرس موضوعات البحث ٧١١